للاشتغال بالحج مثلا بعد وان لم يكن يفعلها

لحج تشغل ذمته من يتوجب الحاكم ابعد والله اعلم

وكل شرط في الوجوب يشترط ۞ لم الاداء ايضا من غير غلط

والاجزاء الذي قد حصلا ۞ قبل الوجوب عنه بعد فضلا

واجزاء الزكاة قبل حول يحبس ۞ على خلاف الشيخ محمود التقى

لولا اجزاؤه قبل مطلقا ۞ ولم يقل بل هو مما يتقى

كذاك جمعة لعبد ومرا ۞ لتبعية كعتق لم يكن

تعلق الامام قبل غرمه ۞ في باب جمعة كما قد علمه

اشار بالابيات الخمسة الواقعة بعد هذه في باب الجمعة ان ما شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء. ولا اجزاء لما فعل قبل وجوبه عنه بعده ولا ينتقض باجزاء قبل الحول مطلقا ولا باجزاء الجمعة للمراة والعبد لانه مشروط بتبعيتها الذي شرط وجوبه وجعله الشرط اعم وبيان ذلك ان دخول الوقت شرط في وجوب الصلاة فهو شرط في ادائها ايضا ولو كان هذا الشرط خاصا بالاجزاء دون الاداء لا اجزاءت الصلاة قبل وجوبها بدخول الوقت عن الصلاة الواجبة بعد دخوله لكون ادائها على هذا التقدير لا يشترط فيه دخول الوقت فتودى قبل الوقت ولا تجزي وما قد يقال به لما كل النقض عليه في مسالة اداء الزكاة قبل الحول بيسير واجزاء الجمعة للمراة شرط في وجوب الزكاة وكذلك ان الذكورية والحرية شرط في وجوب الجمعة وظاهر ذلك ان الحول والذكورية شرط في الوجوب دون الاداء. فاجاب عن مسالة الزكاة بان ما قرب من الشيء فله حكمه فكانه اخرجها بعد الحول حقيقة ولو كان كذلك لكان الحول ليس شرطا في الاداء. واجزاء اخراجها قبل الحول مطلقا بغير الفقه ولا قائل به واجاب عن مسالة الجمعة بان اجزاءها للمراة والعبد

والمعتبر انما هو بحسب التبع لمن وجدت فيه شروط الوجوب ولا يشترط في التابع شروط المتبوع ولو كانت فيهما لما تكون الحرية والذكورية غير شرط في الاداء لصحته فيما استقلالا لا فيمن عقد الجمعة بنساء او عبيد وحدهم واما لم يكن معهم ذكور احرار ولعل كذلك فالشيخ الموضح موجب بحضوره انهما تقعد معهم وان لم يكن معهم ذكور حكاه بن عات اهـ ولرابع الابيات بعض في حفوظ الا نكمل للبيت اي حفظ هذا النظم من ان كل شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء وعنه يتعلق بمجزي وضمير للفعل وقوله على خلاف الشيء على تقدير اي على كون ذي قرب الشيء ولذا كان جملة اسمية فصل بها الاعلام حال الجملة على كون ذي قرب الشيء فهو كالشيء اي ومهو كذلك وقوله لولا اجزاؤه اي لولا ان اجزاء الزكاة قبل الحول ليس مبنيا على ما ذكر من كون ما قارب الشيء له حكمه لا اجزاء اخراجها قبل الحول ولو لم يقرب ولم يقولوا به وقوله كذا البيت اي كما لا تنتقض هذه الكلية بمسالة الزكاة كذلك لا تنتقض باجزاء الجمعة للعبد والمراة لان وجوبها عليهما انما هو بحسب التبعية لمن وجدت فيه شروط الوجوب ومعنى كعتق اي اعتق ولو تعدى تكميل للبيت وفيه ايضا الوجهة عن الجواب ومن [illegible] في ابيات ثم قال رحمه الله

امامهم جماعة تقررت ۞ في بيتها وبهم قد وجبت

فيهما شرط وان يحضروا ۞ صلاتها ان لم يكونوا احرارا

هذه المسالة لا يستقيم كلام من حكى فيه التقرير واخا ذكر فيها دفعا لما كنت انوبهم من نقض الكلية المتقدمة في كلام من حكم من كان كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء. فقول القاضي عياض لجماعة الذين تجب بهم الجمعة شرط في وجوبها لا في ادائها وقول من ذكر من شروط الجمعة التي لا تجب الا بها ونعني دونها الذكورية والحرية والاقامة فلا تجب على عبد ومسافر وامراة ولم ارتبطوا بها امر على نقل المواق فظاهر ذلك ان الجماعة والذكورية وما ذكر معها شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1